

الدورة الرابعة المستأنفة

نيويورك

٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

**انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية:
دليل للانتخاب الثاني**

مذكرة من الأمانة

- ١ - أعدت هذه المذكرة عملاً بأحكام القرار ICC-ASP/3/Res.6، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وفي الفقرة ٢٥ من هذا القرار، يُطلب إلى رئيس جمعية الدول الأطراف أن يُعمم على جميع الدول الأطراف، قبل يوم الانتخاب، نسخاً من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع.
- ٢ - وأعدت الأمانة، بالتشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، متطلبات التصويت ونموذجاً لورقة الاقتراع لأغراض الانتخاب الثاني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣ - وتنطبق متطلبات التصويت (ومعها نموذج ورقة الاقتراع) الواردة في المرفق بهذه المذكرة على الاقتراع الأول فقط. وفي حالة انتخاب عدد يقل عن العدد المطلوب من القضاة بعد الاقتراع الأول، ستعدل متطلبات التصويت وستعد ورقة اقتراع جديدة، وفقاً لنتيجة الاقتراع الأول أو الاقتراع السابق مباشرة، وفقاً للمتطلبات الواردة في القرار ICC-ASP/3/Res.6.

المرفق

الاقتراع الأول: انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية

متطلبات التصويت

- ١ - يرجى وضع علامة "x" في المربع الواقع يسار أسماء المرشحين الذين ترغبون في التصويت لهم. ولا يجوز التصويت لغير المرشحين الواردة أسماؤهم في ورقة الاقتراع.
- ٢ - يرجى التصويت لستة مرشحين على الأكثر. وستعتبر أوراق الاقتراع التي يتم فيها التصويت لأكثر من ستة مرشحين لاغية.
- ٣ - يرجى التصويت لمرشح واحد على الأقل من القائمة ألف و مرشح واحد على الأقل من القائمة باء. وستعتبر أوراق الاقتراع التي يتم فيها التصويت لأقل من مرشح واحد من القائمة ألف أو أقل من مرشح واحد من القائمة باء لاغية.
- ٤ - يرجى التصويت لمرشح واحد على الأقل من الدول الأفريقية؛ ومرشح واحد على الأقل من الدول الآسيوية؛ ومرشحين اثنين على الأقل من دول أوروبا الشرقية. وستعتبر أوراق الاقتراع التي لا تستوفي متطلبات الحد الأدنى من التصويت للمجموعات الإقليمية لاغية.
- ٥ - يرجى التصويت لمرشحة واحدة من الإناث على الأقل. وستعتبر أوراق الاقتراع التي لا تستوفي هذا الحد الأدنى من التصويت للإناث لاغية.
- ٦ - إذا استوفيت جميع المتطلبات الدنيا للتصويت الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه باستخدام أقل من ستة أصوات، يجوز لكم الامتناع عن التصويت لبقية المرشحين.
- ٧ - يرجى التدقيق في أوراق الاقتراع لضمان التصويت لما يلي:
 - (أ) ما لا يزيد على ستة مرشحين؛
 - (ب) مرشح واحد على الأقل من القائمة ألف و مرشح واحد على الأقل من القائمة باء
 - (ج) مرشح واحد على الأقل من الدول الأفريقية، ومرشح واحد على الأقل من الدول الآسيوية، ومرشحين اثنين على الأقل من دول أوروبا الشرقية؛
 - (د) مرشحة واحدة على الأقل من الإناث.

SAMPLE BALLOT PAPER

Vote for a maximum of
6 candidates

Vote for at least
1 List A candidate
and
1 List B candidate

Vote for at least
1 Female candidate

Africa
Vote for at least
1 candidate

Asia
Vote for at least
1 candidate

Eastern Europe
Vote for at least
2 candidates

**Latin American/
Caribbean States**

**Western European
and Other States**

	LIST A		LIST B	
	Male	Female	Male	Female
		<input type="checkbox"/> Ms. Haridiata DAKOURE (Burkina Faso)	<input type="checkbox"/> Mr. Cheikh Tidiane THIAM (Senegal)	<input type="checkbox"/> Ms. Akua KUENYEHIA (Ghana)
	<input type="checkbox"/> Mr. Tuiloma Neroni SLADE (Samoa) <input type="checkbox"/> Mr. Sang-hyun SONG (Republic of Korea)			
		<input type="checkbox"/> Ms. Ekaterina TRENDABILOVA (Bulgaria)	<input type="checkbox"/> Mr. Károly BARD (Hungary)	<input type="checkbox"/> Ms. Anita UŠACKA (Latvia)
			<input type="checkbox"/> Mr. Hans-Peter KAUL (Germany) <input type="checkbox"/> Mr. Erkki KOURULA (Finland)	

--- 0 ---